في الجعالة قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير مفتاح الجعالة ثابتة بالنص
والاجماع جائزة من الطرفين ينفسخ بموت كل منهما ولكل منهما فسخه قبل التلبس
وبعده وعلى الاول لا شئ في العامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان
الفسخ من قبله اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض
الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم فانه يثبت
له حصته من العوض كما قالوه اما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئا مطلقا لانه
امر واحد لا يتقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه
للعامل عوض ما عمل مطلقا لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله ولاصل
في العموم المحترم الواقع بامر المالك بان يقابل بالعوض كذا قالوه مفتاح
قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون
واجبا بل عبادة مشروطة بالنية على ما مر معلوما كان كخياطة الثوب او مجهولا
كرد الابق والضالة لمسيس الحاجة اليه كما مر في عمل القراض فانه اذا احتمل
الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى اما العوض ففي اشتراط
معلوميته قولان المشهور ذلك لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل
ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود
وفيهما منع مع ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر وربما لا يراد بذل شئ اخر غير المجعول
عليه او بعضه مع الجهل به وقد ورد في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهي
جعالة على عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم ككذا في
العبد الابق اذا رده ومثله سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته
لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا

ويتفاوت

ويتفاوت افراده قيمة تفاوتا عظيما وهو اظهر مفتاح اذا ابهم العوض لزم
اجرة المثل وخص في المشهور بغير رد الابق وجعل فيه دينارا اذا اخذه في مصره
وان اخذه في غيره فاربعة دنانير للخبر النبوي وحمل في المبسوط على الافضل
لا الوجوب واثبته في النهاية والمقنعة وان لم يستدع المالك نظرا الى الاطلاق
ومنهم من الزم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد حذرا من
الزام المالك بزيادة عن ماله الاجل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم
من اعرض عن هذا الحكم اصلا لضعف مستنده جدا واختلافهم في الحكم
على وجه لا يجبر العمل به ضعفه مفتاح قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف
وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فعمل غيره لم يستحق غيره
شيئا وكذا لو عمل بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها و
قبل العلم بها او من غير سعي مطلقا لوجوب التسليم ح واستيفاء العمل في الاخير
وكذا لو استدعى المالك الرد وعملا اخر ولم يسم اجرة وفيه اشكال ما لم
يستدع الرد فلا شئ قطعا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل
واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم مما جعل له بنسبة العمل ولو جعل
جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها فالمشهور ان له من الجعل
بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة باخرى في ذلك العمل بعينه فزاد او نقص في
العوض قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى
وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع الى المالك القول
في السبق في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر مفتاح قد بينا ثبوت
شرعيته بالنص والاجماع وان فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية

Copyright © King Saud University